الموافق 23 سبتمبر سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

## الجمهوركة الجسزائرية الديمقراطية الشغبيكة

# إنفاقات دولته، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة والأستراكات الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 درج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 درج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سبواء لتجديد الاشتراكات أو لـلاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر: 30 دج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسنوم رئاسي رقم 92 - 348 مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.1771

مرسوم رئاسي رقم 92 - 349 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية . 1773

مرسوم رئاسي رقم 92 - 350 مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن سابقا. 1775

مرسوم رئاسي رقم 92 - 351 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا. 1782

#### فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 92 – 352 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التشغيل والتكوين المهنى سابقا.

مرسوم رئاسي رقم. 92 – 353 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يعدل المرسوم رقم 86 – 217 المؤرخ في 26 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث لجنة وطنية تتولى العمليات العقارية في الخارج.

### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية.1791

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم تسيير العمليات المالية والخزينة.

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم 1792

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى العون القضائي 1792

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير اقتراضات الدولة والتزاماتها.

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتخممن تفويض الامضاء الى مدير 1793 المساهمات.

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أسواق النقد والاسواق المالية.

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والموظفين والتكوين.

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 منصمن تفويض الامضاء الى مدير التدخلات والخزينة.

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التقنين والتفتيش والتلخيص.

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتخصص تفويض الامضاء الى نائب مدير. 1795

#### وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يــولـيــو سـنــة 1992، يـحــدد شروط تخصيص الاعـانــة النـوعيـة ومبلغها المخصصـة للمتدربين في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية

#### وزارة النقل

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يعدل تشكيل اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة.

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 348 مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 560 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره سبعمائة وواحد وثمانون مليونا وثمانمائة واثنا عشر الف دينار ( 781.812.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستسركة، في الباب رقم 37 – 91 "مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره سبعمائة وواحد وثمانون مليونا وثمانمائة واثنا عشر ألف دينار (781.812.000 دينار (182.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الفلاحة	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التأبعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	. *
*	القسم الأول	•
	الموظفون - مرتبات العمل	
420.162.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	11 – 31

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
155.536.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	13 – 31
16.025.000	والمياومون – الاجور ولواحقها	
		· ·
591.723.000	مجموع القسم الاول	
	W27 7	*
		,
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
83.780.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية	11 – 33
82.741.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الضمان الاجتماعي	13 - 33
166.521.000	مجموع القسم الثالث	
100.321.000	العبدي العبدي	
•	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
23.568.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الدفع الجزافي	12 – 37
22.560.000		
23.568.000	مجموع القسم السابع	
781.812.000	مجموع العنوان الثالث	
		•
781.812.000	مجموع الفرع الثاني	
	7	
781.812.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
.		

مرسوم رئاسي رقم 92 – 349 مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 556 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره خمسمائة وواحد وسبعون مليونا وسبعمائة الف دينار ( 571.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره خمسمائة وواحد وسبعون مليونا وسبعمائة الف دينار (571.700.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية ، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الدينية	4 - 4 - 4 - 4 - 4 - 4 - 4 - 4 - 4 - 4 -
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسيم الأول	•
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.180.000	الادارة المركزية – الأجور الرئيسية	01 – 31
2.830.000	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	03 – 31
420.000	ولواحقها	
5.430.000	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.320.000	الادارة المركزية – المنح العائلية	01 – 33
110.000	الادارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
1.430.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	,
	إعانة التسيير	
1.900.000	إعانة لمؤسسات تكوين الاطارات الدينية	01 – 36
1.900.000	مجموع القسم السادس	•
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
141.000	الادارة المركزية – الدفع الجزافي	02 – 37
141.000	مجموع القسم السابع	
8.901.000	مجموع العنوان الثالث	
8.901.000	مجموع الفرع الاول	
	21411 211	
	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
303.215.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الاجور الرئيسية	11 – 31
91.109.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
394.324.000	مجموع القسم الاول	

الاعتمادات المخصصة ( د ج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
·	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
119.770.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية	11 – 33
34.782.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
. 154.552.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	•
13.923.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الدفع الجزافي	12 – 37
13.923.000	مجموع القسم السابع	
562.799.000	مجموع العنوان الثالث	
562.799.000	مجموع الفرع الثاني	
571.700.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	,

مرسوم رئاسي رقم 92 - 350 مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن سابقا

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 561 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز والسكن من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليار وأحد عشر مليونا وتسعمائة وخمسة وستون الف دينار (1.011.965.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليار وأحد عشر مليونا وتسعمائة وخمسة وستون الف دينار (1.011.965.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن سابقا، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير التجهيز ووزير السكن، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التجهيز والسكن سابقا	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.800.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 – 31
24.390.000	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور	03 – 31
1.600.000	ولواحقها	
28.790.000	مجموع القسم الاول	
	القسيم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	الادارة المركزية – المنح العائلية	01 – 33
1.565.000 2.080.000	الادارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
3.645.000	مجموع القسم الثالث	
3.013.000		
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
785.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
785.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة ( د ج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس	
•	اعانات التسيير	
900.000	اعانة للمدرسة الوطنية العليا للري	01 – 36
1.250.000	اعانة لمعاهد التكوين في الري	02 – 36
59.000.000	اعانة للوكالة الوطنية للموارد المائية	04 – 36
400.000	اعانة للديوان الوطني للوثائق الخاصة بالتجهيز	08 - 36
43.500.000	اعانة للوكالة الوطنية للسدود	12 – 36
6.200.000	اعانة للوكالة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير	13 – 36
	اعانة للوكالة الوطنية الخاصة بانجاز وتسيير الهياكل المائية للسقي وصرف	14 – 36
12.900.000	المياه المراب ال	21 – 36
6.400.000	اعانة للمعاهد الوطنية لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية اعانة للمدرسة الوطنية لمهندسي الدوّلة في الاشغال العمومية	21 - 36 $22 - 36$
6.400.000	اعانة للديوان الوطني للاشارة البحرية	24 – 36
10.000.000 4.800.000	اعانة للمعاهد الوطنية لتكوين التقنيين السامين في البناء	42 – 36
5.800.000	اعانة للمعهد الوطنى للتكوين في البناء	45 – 36
157.550.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
		er.
	المصاريف المختلفة	
505.000	الادارة المركزية – الدفع الجزني	02 – 37
505.000	مجموع القسم السابع	
191.275.000	مجموع العنوان الثالث	
191.275.000	مجموع الفرع الاول	
	الفرع الثاني	
	المصالح غير المركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
88.700.000	المصالح غير المركزية التابعة للري – الاجور الرئيسية	11 – 31

		4 444 *
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
96.300.000	المصالح غير المركزية التابعة للري – التعويضات والمنح المختلفة المصالح غير المركزية التابعية للري – الموظفون المناوبون	12 – 31 13 – 31
7.000.000	والمياومون – الاجور ولواحقها	
192.000.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	i.
220.000	المصالح غير المركزية للري - ريوع حوادث العمل	11 – 32
220.000	مجموع القسم الثاني	
+	القسم الثالث ,	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للرى – المنح العائلية	11 – 33
19.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للري – الضمان الاجتماعي	13 <del>-</del> 33
24.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
10.300.000	المصالح غير المركزية التابعة للري – التسديد الجزافي	11 – 37
10.300.000	مجموع القسم السابع	
226.520.000	مجموع العنوان الثالث	
226.520.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث	
	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية	
	المصابح حير المربوية المسابح المسابح	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرثبات العمل	
71.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية – الاجور الرئيسية	11 – 31

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية – التعويضات والمنح	12 – 31
89.000.000	المختلفة	42 24
10.280.000	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - الموظفون والمناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 – 31
170.280.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
680.000	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - ريوع حوادث العمل	11 – 32
680.000	مجموع القسم الثاني	¥ .
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
5.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - المنح العائلية	11 – 33
13.800.000	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - الضمان الاجتماعي	13 – 33
18.800.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
11.500.000	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - التسديد الجزافي	11 – 37
11.500.000	مجموع القسم السابع	
201.260.000	مجموع العنوان الثالث	
201.260.000	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع الرابع	
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء	,
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	•
	الموظفون - مرتبات العمل	
137.000.000	المسالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الاجور الرئيسية	11 – 31

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
172.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء – التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
7.400.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء – الموظفون والمناوبون والمياومون – الاجور ولواحقها	13 – 31
316.400.000	مجموع القسم الاول القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.000.000 30.400.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - المنح العائلية	11 – 33 13 – 33
31.400.000	مجموع القسم الثالث	:
	القسم السابع	
÷	النفقات المختلفة	
15.900.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء – التسديد الجزافي	11 – 37
15.900.000	مجموع القسم السابع	
363.700.000	مجموع العنوان الثالث	
363.700.000	مجموع الفرع الرابع	
	الفرع الخامس	
, .	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
<b>.</b>	القسيم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء – الاجور الرئيسية	11 – 31
4.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء – التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
610.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء – الموظفون والمناوبون والمياومون – الاجور ولواحقها	13 – 31
9.610.000	مجموع القسم الاول -	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
850.000 1.800.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – المنح العائلية	11 – 33 13 – 33
2.650.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.250.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – التسديد الجزافي	11 – 37
1.250.000	مجموع القسم السابع	
13.510.000	مجموع العنوان الثالث	
13.510.000	مجموع الفرع الخامس	
	الفرع السادس	
	المصالح غير المركزية التابعة للبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	•
	الموظفون - مرتبات العمل	
11.500.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31 13 - 31
2.550.000	والمياومون – الاجور ولواحقها	
14.050.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
500.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - الضمان الاجتماعي	13 – 33
500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.150.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء – التسديد الجزافي	11 – 37
1.150.000	مجموع القسم السابع	
15.700.000	مجموع العنوان الثالث	
15.700.000	مجموع الفرع السادس	•
1.011.965.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 92 - 351 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 557 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وأربعة وثمانون مليونا وستمائة وأربعة عشر الف دينار ( 184.614.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المستسركة في الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وأربعة وثمانون مليونا وستمائة وأربعة عشر الف دينار ( 184.614.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992.

على كافي

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة ( دج	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا	
	الفرع الأول	
· .	المصالح المركزية	•
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسية الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.430.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 – 31
8.000.000	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور	03 - 31
247.000	ولواحقها	
10.677.000	مجموع القسم الاول	

لاعتمادات المخصصة (درج)	العناوين الاعتم		
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	1	
520.000	الادارة المركزية – المنح العائلية	01 – 33	
520.000	مجموع القسم الثالث		
	القسم السيادس اعانات التسيير		
3.588.000	اعانة للمركز الوطني للتكوين المهني للمعاقين جسديا (خميستي)	05 – 36	
3.588.000	مجموع القسم السادس	<i>*</i> *	
14.785.000	مجموع العنوان الثالث		
	العنوان الرابع التدخلات العمومية		
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن		
115.441.000	اعانة لمصاريف المؤسسات المتخصصة	04 – 46	
115.441.000	مجموع القسم السادس		
115.441.000	مجموع العنوان الرابع		
130.226.000	مجموع الفرع الاول		
	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
	العنوان الثالث وسائل المصالح		
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل		
22.521.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الاجور الرئيسية	11 – 31	
15.362.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31	
1.800.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 – 31	
39.683.000	مجموع القسم الاول		

الاعتمادات المخصصة ( د ج)	العناوين	رقم الابواب
	القسيم الثاني	
,	الموظفون - المعاشات والمنح	
321.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل	11- 32
321.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
•	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.648.000 6.736.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية	11 - 33 13 - 33
12.384.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الدفع الجزافي	11 – 37
2.000.000	مجموع القسم السابع	
54.388.000	مجموع العنوان الثالث	
54.388.000	مجموع الفرع الثاني	
184.614.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 92 - 352 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخضصة لميزانية تسيير التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 562 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التشغيل والتكوين المهني سابقا من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائتان وثلاثة وستون مليونا ومائة وثلاثة آلاف دينار (263.103.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في

الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائتان وثلاثة وستون مليونا ومائة وثلاثة آلاف دينار (263.103.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير التكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب	
	وزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا		
·	الفرع الاول		
•	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الاول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
3.800.000	الادارة الركزية – الاجور الرئيسية	01 – 31	
6.300.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31	
10.100.000	مجموع القسم الاول	**	
	القسم الثالث		
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
580.000	الادارة المركزية – المنح العائلية	01 – 33	
1.990.000	الادارة المركزية – المضمان الاجتماعي	03 - 33	
2.570.000	مجموع القسم الثالث		
,			

		•
الاعتمادات المخصصة ( دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
6,260,000		01 – 34
6.269.000	الادارة المركزية – تسديد النفقاتمجموع القسم الرابع	01 – 34
0.2031.000	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
•	المسير	
12.500.000	اعانة لمعاهد التكوين المهني	02 – 36
135.000.000	اعانة لمركز التكوين المهني والتمهين	03 - 36
4.600.000	اعانة لمركز التكوين الاداري	, 04 – 36
34.500.000	اعانة للمعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني	05 – 36
186.600.000	مجموع القسم السادس	
	4 44 244	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	7
(00,000		01 – 37
600.000 1.600.000	الادارة المركزية – الدفع الجزافي	01 - 37 $03 - 37$
1.000.000	الادارة المركزية – الندوات والملتقيات	3,
2.200.000	مجموع القسم السابع	
207.739.000	مجموع العنوان الثالث	
207.739.000	مجموع الفرع الاول	•
	الفرع الثاني	*
4	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	•
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
	الموظفون - مرتبات العمل	
18.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الاجور الرئيسية	11 – 31
20.000.000	المعالم اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	13 – 31
1.500.000	والمياومون – الاجور ولواحقها	
39.500.000	مجموع القسم الاول	×

الاعتمادات المخصصة ( د ج)	العناوين	رقم الابواب
-	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.984.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية	11 – 33
7.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
13.584.000	مجموع القسم الثالث	•
*.	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
2.280.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الدفع الجزافي	11 – 37
2.280.000	مجموع القسم السابع	
55.364.000	مجموع العنوان الثالث	
55.364.000	مجموع الفرع الثاني	
263.103.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 92 - 353 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يعدل المرسوم رقم 86 - 217 المؤرخ في 26 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث لجنة وطنية تتولى العمليات العقارية في الخارج.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير الاقتصاد والمجلس الوطني للتخطيط،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و116 نه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.1 مد المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- ويمقتضى الأمر رقم 74 - 25 المؤرخ في 17 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية، والنصوص المتصلة به،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادتان 150 و161 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية، لاسيما المادتان 7 و119 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالأحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الأجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 59 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات سفراء الجزائر،

- ويمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 103 المؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 والمتعلق بالتسيير الاداري والمالي للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، لاسيما المواد 12، 13 و19 الى 24 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 217 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث لجنة وطنية تتولى العمليات العقارية في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارحية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الاملاك الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل احكام المادة 4 من المرسوم رقم 86 – 217 المؤرخ في 26 غشت سنة 1986 والمذكور اعلاه على النحوالتالي:

" تتكون اللجنة الوطنية التي تعقد اجتماعاتها في وزارة الشؤون الخارجية من ممثلي :

- وزير الشؤون الخارجية، رئيسا،
  - وزير الدفاع الوطني،
    - وزير الاقتصاد،
  - المجلس الوطني للتخطيط ".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق – ع 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عباس داود، المولود في 3 يونيو سنة 1955 بفجليت، طرطوس (سوريا) وولداه القاصران: عباس مي، المولودة في 10 غشت سنة 1989 بطرطوس، (سوريا)، عباس المي، المولودة في 30 يوليو سنة 1991 بطرطوس (سوريا).

- عبد الله بن بوشنة، المولود في 29 يوليو سنة 1944 بالعفرون ( البليدة )، ويدعى من الآن فصاعدا : بوسنة عبد الله.

عبد الحي بختة، المولودة في 28 فبراير سنة 1964.
 بمستغانم.

- عبد القادر بن محمد، المولود في 2 سبتمبر سنة 1964 بموزاية، العفرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا: بن مسعود عبد القادر.

- عبد الرحمن بركاهم، المولودة في 19 يونيو سنة 1963 بقصر البخاري ( المدية ).

- عيساوي المهدي، المولود سنة 1930 بدوار اولاد عيسى، عين الصفى ( المغرب )، وابنه القاصر : مهدي عمر، المولود في 22 يونيو سنة 1974 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : عيساوي عمر.

- على بن بزه، المولود سنة 1921 بآيت بومريم تالسينت ( المغرب )، وابنه القاصر : بزه سعيد، المولود في 7 فبراير سنة 1976 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بزه على.

- أعمر بن مبروك، المولود في 19 ديسمبر سنة 1948 بالجزائر الوسطى ( الجزائر )، ويدعى من الآن فصاعدا : بوباجي أعمر.
- عمور عبد القادر، المولود في 12 ديسمبر سنة 1913 بالسوقر (تيارث).
- اسرحين عبد الرحمن، المولود في 15 يونيو سنة 1965 بوهران.
- عتيقي محمد، المولود سنة 1958 بحاسي الغلة ( عين تموشنت ).
- باروك ابراهيم، المولود في 3 نوفمبر سنة 1957 بالقبة ( الجزائر ).
- باروك يوسف، المولود في 4 يوليو سنة 1955 بالقبة ( الجزائر ).
- بن علي حدو، المولود سنة 1902 بدوار بوغربية، كبدانية، الناظور ( المغرب ).
- بن الكيحص لقيس، المولود في 10 أبريل سنة 1952 بعين يوسف، الرمشي (تلمسان).
- برمضان محمدين، المولود سنة 1935 بشرامدا، الهل راشيدة، تازة ( المغرب )، وابنته القاصرة : برمضان سميرة، المولودة في 26 يناير سنة 1976 بالحناية ( تلمسان ).
- بومدين بن محمد، المولود في 6 أبريل سنة 1943 بالعامرية (عين تموشنت) وأولاده القصر: فاطمة بنت بومدين، المولودة في 30 نوفمبر سنة 1987 بالعامرية (عين تموشنت) ظريفة بنت بومدين، المولودة في 30 نوفمبر سنة 1982 بالعامرية (عين تموشنت)، زليخة بنت بومدين، المولودة في 6 ديسمبر سنة 1985 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعون من الآن فصاعدا: بوطوبة بومدين، بوطوبة فاطمة، بوطوبة ظريفة، بوطوبة زليخة.
- بورقاسم العربي، المولود في 11 مارس سنة 1966 بعين الحمام (تيزي وزو)
- ابراهيم ولد قدور، المولود في 17 مايو سنة 1960 بسيدي ابراهيم، سيدي لحسن، (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: رزوقي ابراهيم.

- كارليي ماري تيراز، زوجة بوعلي محمد، المولودة في 11 مايو سنة 1947 بجيلاقي، شارونت، (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا: صغير مليكة.
- كاسين موتانة غانية، المولودة في 5 مارس سنة 1957 بالجزائر الوسطى (الجزائر).
- كاسين موتانة فاطمة الزهراء، المولودة في 23 أبريل سنة 1958 بالجزائر الوسطى ( الجزائر ).
- شيبان وهاد، المولود في 3 سبتمبر سنة 1966 بالرقة (سوريا).
- ديدوفيتش ليديجا، زوجة عومر محمد، المولودة في 31 يوليو سنة 1951 بجيلان (يوغوسلافيا)، وتدعى من الآن فصاعدا: ديده ليدية.
- ضيفلي التهامي، المولود في 14 يناير سنة 1930 بأولاد مسلم ( تونس )، وولداه القاصران : ضيفلي أحمد، المولود في 26 يوليو سنة 1973 بالبوني ( عنابة )، ضيفلي خميسة، الولودة في 12 فبراير سنة 1976 بالبوني ( عنابة ).
- فارسي محمد، المولود سنة 1962 بالقنادسة ( بشار )
- فاطمة بنت شعيب، زوجة محجوب بلاحة، المولودة في 2 يناير سنة 1956 بسيدي دوجو (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: يعلاوي فاطمة.
- فاطمة بنت جيلالي، زوجة عيلان محمد، المولودة في 17 مارس سنة 1934 بالجزائر الوسطى، وتدعى من الآن فصاعدا: جيلالي فاطمة.
- فاطمة الزهراء رقية كلثوم، المولودة في 30 يناير سنة 1967 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: المستعين فاطمة الزهراء رقية كلثوم.
- فوزي بن محمد، المولود في 22 يناير سنة 1964 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : حدوش فوزي.
- قامح ميمونة، المولودة في 25 يناير سنة 1962 بالبليدة.
- غربي فاطمة، زوجة واكر بوعلام، المولودة في 4 يوليو سنة 1947 بماطر، بنزرت (تونس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن مسعود فاطمة.

- غرايدي أحمد، المولود في 7 مايو سنة 1948 ببوريحان، جندوبة (تونس)، وأولاده القصر: غرايدي سعاد، المولودة في 7 مايو سنة 1976 ببوحجار (الطارف)، غرايدي محمد، المولود في أول نوفمبر سنة 1978 ببوحجار (الطارف)، غرايدي عائدة، المولودة في 16 غشت سنة 1980 ببوحجار (الطارف)، غرايدي نرجس، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1984 ببوحجار (الطارف).

- حاج عثمان أكرم، المولود في 14 يوليو سنة 1957 بدمشق (سوريا)، وأولاده القصر: حاج عثمان عبير، المولودة في 15 يونيو سنة 1980 بدمشق (سوريا)، حاج عثمان غدير، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1981 بدمشق (سوريا)، حاج عثمان لمى، المولودة في 10 يناير سنة 1985 بالأربعاء (البليدة)، حاج عثمان نور، المولودة في 24 يوليو سنة 1987 بالأربعاء (البليدة)، حاج عثمان محمد على، المولود في 22 غشت سنة 1990 بدمشق (سوريا).

- جبر عادل، المولود في أول يوليو سنة 1944 بشطره ( العراق )، وأولاده القصر : جبر سامية، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1976 بالحمادية ( الجزائر )، جبر بشار، المولود في 9 مايو سنة 1981 بالقبة ( الجزائر ) جبر رياض، المولود في 5 مارس سنة 1984 بالقبة ( الجزائر ).

- كرادزيك نتاسة نادية، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1966 ببولوغين ( الجزائر )

- خنتوش مبروك، المولود في 10 يونيو سنة 1955 بخنقة عون، القالة (الطارف).

- قريشي حسن، المولود في 23 يناير سنة 1954 بالحراش ( الجزائر )

- لاليت سوزان، زوجة بومعزة محمد الشريف، المواودة في 28 سبتمبر سنة 1939 بروافيل (فرنسا).

- ماديك مصطفى، المولود في 29 فبراير سنة 1956 بالرغاية، بودواو (بومرداس).

- مايسة ولت واكوالن، زوجة عبد الدايم بكاي، المولودة سنة 1949 بكيدال (مالي)، وتدعى من الآن فصاعدا: أق أقندور مايسة.

- مزيان محمد، المولود في 4 أبريل سنة 1956 ببوهارون، بوسماعيل (تيبازة)، وأولاده القصر: مزيان عتيقة، المولودة في 7 يناير سنة 1980 بالقليعة (تيبازة)، مزيان فريد، المولود في أول يونيو سنة 1981 بالقليعة

(تيبازة)، مزيان رقية، المولودة في 27 ديسمبر سنة 1984 ببوهارون (تيبازة)، مزيان صديق، المولود في 12 يونيو سنة 1988 بزرالدة (تيبازة).

- ميلودة بنت حدو، زوجة بهلولي الشيخ، المولودة في 6 فبراير سنة 1947 ببني واسين، مغنية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: مأموني ميلودة.

- محمد بن حامد، المولود في 11 يوليو سنة 1955 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : حسناوي محمد.

- مرسي سعاد، زوجة بن عبد اللطيف الطاهر، المولودة في 19 مايو سنة 1953 بشبرا البلد، القليوبية (جمهورية مصر العربية).

- نعيمة بنت محمد، زوجة واحمدي محمد، المولودة في 21 أبريل سنة 1963 بالشبلي، بوفاريك (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: واحمدي نعيمة.

- نهاري خيرة، أرملة عبد الرحمن ولد عمر، المولودة سنة 1956 بعين الطلبة (عين تموشنت).

- عماري مصطفى، المولود سنة 1958 بعين بني مظهر، وجدة ( المغرب ).

- عثمان حسن عثمان، المولود في أول يناير سنة 1947 بالخرطوم ( السودان )، وولداه القصران : عثمان حسن سوسن، المولودة في أول فبراير سنة 1988 بسطيف، عثمان سامي، المولود في 22 يونيو سنة 1989 بسطيف.

- وشتاتي بلعيد، المولود في 10 يناير سنة 1947 ببوريحان، جندوبة (تونس)، وأولاده القصر: وشتاتي عادل، المولود في 21 مارس سنة 1980 بالطارف، وشتاتي نادية، المولودة في 18 سبتمبر سنة 1981 بالطارف، وشتاتي فيصل، المولسود في 21 أكتسوب سنة 1983ببوتلجة (الطارف)، وشتاتي هدى، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1984 ببوثلجة (الطارف).

- رشيد بن علي، المولود في 10 سبتمبر سنة 1953 بالجزائر الوسطى ( الجزائر )، ويدعى من الآن فصاعدا : بن هلال رشيد.

- سعيد جمال، المولود في 29 أكتوبر سنة 1958 بالجزائر العاصمة.

- سعيد محمد، المولود في 22 يونيو سنة 1944 الجزائر الوسطى ( الجزائر ).

- صليحة بنت بيحي، المولودة في 3 مارس سنة 1963 بمليانة (عين الدفلي)، وتدعى من الآن فصاعدا: بيحي صليحة.

- سقار جان كلود ديزيري، المولود في 25 سبتمبر سنة 1940 بديرطال، مين ولوار (فرنسا).

- سمار خديجة، المولودة في 29 يونيو سنة 1952 بالجزائر العاصمة.

- سلطاني عمار، المولود في 2 فبراير سنة 1965 ببني عمار، القالة ( الطارف ).

- صوفي عبد اللطيف، المولود في 17 نوفمبر سنة 1936 بتلكلخ، دمشق (سوريا)، وأولاده القصر: صوفي فارس، المولود في 25 نوفمبر سنة 1974 بقسنطينة، صوفي اياد، المولود في 20 أكتوبر سنة 1986 بقسنطينة، صوفي نور، المولودة في 20 غشت سنة 1980 بدمشق (سوريا)، صوفي كوثر، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1989 بقسنطينة.

- تمسماني أحمد، المولود سنة 1939 ببني سيدال الناظور ( المغرب ) وأولاده القصر : نوال بنت أحمد، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1974 بوهران، فؤاد بن أحمد، المولود في 24 اكتوبر سنة 1975 بوهران، أمال بنت أحمد، المولودة في

27 أبريل سنة 1981 بوهران، فطيمة بنت أحمد، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1982 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : تمسماني نوال، تمسماني فؤاد، تمسماني أمال، تمسماني فطيمة.

- الطيب بن محمد، المولود في 31 غشت سنة 1961 بمستغانم، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الحي طيب.

- يحي بن حامد، المولود في 29 نوفمبر سنة 1951 بسفيزف (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : جغدان يحى.

- زاية بنت تهامي، زوجة عدة عتو عبد القادر، المولودة سنة 1930 بشعبة اللحم (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا: زريقات زاية

- زغال جميلة، المولودة في 29 ديسمبر سنة 1957 بوهران.

- عبد القادر بن أحمد، المولود سنة 1939 ببني حواء، تنس ( الشلف )، ويدعى من الآن فصاعدا : مرزوق عبد القادر.

- برنارد باتريسيا، زوجة شنايف علي، المولودة في 31 غشت سنة 1970 بوهران.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بوكبوس، رئيسا لقسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد بوكبوس، رئيس قسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

احمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 23 صغر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم تسيير العمليات المالية والخزينة.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد يونسي، رئيسا لقسم تسيير العمليات المالية والخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد،

#### يقرر ما يلى:

ا المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد يونسي، رئيس قسم تسيير العمليات المالية والخزينة، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

احمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الاعمال المالية.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم جمال كسالي، رئيسا لقسم الاعمال المالية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابراهيم جمال كسالي، رئيس قسم الاعمال المالية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

احمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى العون القضائي للخزينة

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد ولتسان، عونا قضائيا للخزينة بالديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد ولتسان، العون القضائي للخزينة، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

احمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير اقتراضات الدولة والتزاماتها.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 -- 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد السعيد لعوامي، مديرا لاقتراضات الدولة والتزاماتها بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد السعيد لعوامي، مدير اقتراضات الدولة والتزاماتها الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المساهمات.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بن ناصف، مديرا للمساهمات بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم بن ناصف، مدير المساهمات، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

#### أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 23 صغر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أسواق النقد والاسواق المالية.

#### ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمت تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد ياسين بن سلامة، مديرا لأسواق المنقد والاسواق المالية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ياسين بن سلامة، مدير أسواق النقد والاسواق المالية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

#### احمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والموظفين والتكوين.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد علي بوشامة، مديرا للتنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد علي بوشامة، مدير التنظيم والموظفين والتكوين، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

#### احمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التدخلات والخزينة.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد بلعزيز، مديرا للتدخلات والخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بلعزيز، مدير التدخلات والخزينة، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التقنين والتفتيش والتلخيص.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد حميدة فلاح، مديرا للتقنين والتفتيش والتلخيص بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حميدة فلاح، مدير التقنين والتفتيش والتلخيص، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محفوظ دحنون، نائب مدير للموظفين والتنظيم بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محفوظ دحنون، نائب مدير الموظفين والتنظيم، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

#### أحمد بن بيتور

## وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يحدد شروط تخصيص الاعانة النوعية ومبلغها المخصصة للمتدربين في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الشؤون الدينية،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم، والذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، لا سيما المادة 19 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 124 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية، لاسيما المادة 18 منه،

#### يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد شروط تخصيص الاعانة النوعية للمتدربين في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية وكذا مبلغها.

المادة 2: تحدد شروط تخصيص الاعانة النوعية المخصصة للمتدربين في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية، ومبلغها وفق الجدول المبين أدناه:

		شروط التخصيص	
المبلغ الشهري	مدة التكوين	مستوى الدخول	الشعبة
300 دچ	سنتان	- حفط نصف القرآن على الاقل - الالمام بمبادىء عامة في الفقه - تراوح السن بين 17 و25 سنة	التكوين التحضيري
600 دج	3 سنوات	- حفظ القرآن الكريم كله - اثبات السنة 9 أساسي - الالمام بالفقه - تراوح السن بين 19 و30 سنة	الأئمة المعلمون
900 دج	سنتان	- حفظ نصف القرآن الكريم على الاقل - اثبات مستوى السنة 3 ثانوي - الالمام بالفقه - تراوح السن بين 19 و30 سنة	الأئمة المدرسون
900 دج	سنتان	- حفظ القرآن الكريم كله - اثبات مستوى السنة 3 ثانوي - الالمام بالقراءات والتجويد	الأئمة المدرسون للقراءات

المادة 3: تطبق احكام المواد 7 و8 و9 و10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 170 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلاه على المتدربين المستفيدين من الاعانة النوعية.

المادة 4: يستفيد المتدربون المتكونون الى تاريخ أول يناير سنة 1992 من مبالغ الاعانة النوعية المحددة في المادة 2 أعلاه والمناسبة للشعب، رغم شروط التخصيص المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو. سنة 1992.

وزير الشؤون الدينية الوزير المنتدب للميزانية ساسي العموري على براهيتي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد على

### وزارة النقل

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يعدل تشكيل اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة.

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 281 المؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 277 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن احداث اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة ومهمتها وتكوينها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدل احكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 2 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة.

- وبهذا العنوان، يمثل السبيد موسى شتيح، المؤسسة البطنية للاعتماد والمراقبة التقنية.

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنّة 1992.

مختار محرزي